ومن صيغ العام أدوات الشرط وأي وما الاستفهاميتان والموصولتان ومن مطلقا والذي وفروعها والمفرد المضاف لمعرفة على الصحيح والنكرة في سياق النفي وهو افراد الجمع المعلم جموعا أو آحادا الصحيح الثاني بدليل صحة الاستثناء المفرد نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كانت أفراده جموعا لم يصح هذا المثال الا منقطعا . (قاعدة) العام اذا ورد جزاء لسبب خاص نحو من سرق فاقطعوا يده فسرق فقطعت يده . او كان جوابا غير مستقل نحو نعم في جواب هل لفلان عندك كذا أو كان مستقلا لكن لم يزد فيه على السؤال نحو انا تقدمت معك فعبدي حر في جواب نعال تقدم معي فالعبرة فيه لخصوص السبب اتفاقا بين الحنفية والشافعية وان كان مستقلا زيد فيه على السؤال نحو انا تقدمت معك اليوم فعبدي حر فقالت الحنفية العبرة في لعموم اللفظ نظرا للزيادة فيحنث بكل غداء معه في ذلك اليوم سوا الحاضر وقت الحلف أو غيره وقالت الشافعية ومالك وزفر لخصوص السبب فلا يحنث الا بالغداء الحاضر وقت الحلف لان بدله بغيره . (قاعدة) ما من عام الا وقد خصص حتى قال بعضهم تشمل هذه القاعدة نفسها فانه قد أخرج من عمومها قولنا وهو كل شئ عليم فانه عام ولم يخصص منه شئ .

(فائدة) الفرق بين العام المخصوص والعام المراد بالخصوص أن الأول حقيقة على الراجح والثاني مجاز وأن المراد بعموم تناول اللفظ فقط لا هكذا والثاني ليس المراد بعموم تناول اللفظ بل هو عام أريد به خاص . مثال الأول الاستثناء ومثال الثاني نحو قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي .

(فائدة) بناء العموم الاستثناء والتخصيص أما الاستثناء فهو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي بطريق المعارضة عند الشافعية فاذا قال له علي ألف الا مائة فمعناه الا مائة فليست علي وعند الحنفية تكلم بالباقي بعد الثنيا فمعناه له علي تسعمائة واستدل الشافعية على مذهبهم بان اهل اللغة صرحوا بأن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وبأن لا اله الا الله تفيد التوحيد اتفاقا فينبغي ان يكون معناها غير الله ليس بآله وأما الله فانه الاله واذا قلنا تكلم بالباقي بعد الثنيا يكون معناها غير الله ليس بآله فلا تكون مفيدة للتوحيد نفيا واستدل الحنفية أيضا بأن أهل اللغة صرحوا أيضا بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كما صرحوا بالأول وبأنه يلزم التناقض في الخبر في حو المستثنى نحو قوله تعالى فلبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما لانه لو ثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه ناقضا لما أثبته أولا فيلزم الكذب في أحد الأمرين نقلا الدعن ذلك وسقوط الحكم بطريق المعارضة لا يكون الا في الانشاء لعدم ارتباط بالواقع خارجا فنجد في الخبر فانه مربوط بالنسبة الخارجية . وأما التخصيص عند الحنفية فهو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل لفظي مقارن فخرج غير المستقل كالشرط والاستثناء والصفة والغاية وخرج الدليل العقلي والحسي وخرج المزاحي فانه ناسخ وهذا في التخصيص الأول وأما في الثاني فقد يشترط له القران . وعند الشافعية هو قصر العام على بعض أفراده مطلقا فالتخصيص عندهم قسمان منفصل أي تستقل بنفسها وهي عشرة: الحس نحو قوله تعالى تدمر كل شئ بأمر ربها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)